قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

البصمة الوراثية وحجيتها

Genetic fingerprinting and its evidentiary value

ثامر عواد برغش*

Keywords

Genetic Fingerprinting
DNA
Criminal Evidence
Judicial Evidence
Scientific Evidence
Evidentiary Value

Abstract

Allah Almighty sent His noble Messenger Muhammad (PBUH) as a witness, a bearer of glad tidings, a warner, and a caller to Him by His permission, and as an illuminating lamp. Through his message, Allah completed the religions, perfected His blessings, and chose Islam for all mankind. As He said" :Today I have perfected your religion for you, completed My favor upon you, and have chosen Islam as your religion) ".Surah Al-Ma'idah, (5:3) Islamic law came complete and comprehensive, with foundations that ensure its endurance and resilience. Its rulings provide solutions to all issues and challenges facing humanity, in every place and time, based on sound principles that consider the needs of life and human requirements. Thus, it is rich with everything that spares Muslims from turning to other laws and suffices them from seeking alternatives. Allah, the Exalted, informed us that discoveries would emerge in the realms of the heavens and the earth—from the sun, moon, stars, night and day, wind, rain, thunder, lightning, plants, trees, mountains, seas, and more—

as well as within human beings themselves, in the intricacy of creation and the marvel of wisdom in eating, drinking, sight, hearing, and the transformation of human states from a drop of fluid and beyond. He said" :We will show them Our signs in the horizons and within themselves until it becomes clear to them that it is the truth. Is it not sufficient that your Lord is a witness over all things) "؟Surah Fussilat, (41:53) This is a clear indication that the scientific facts discovered by humans are but signs and evidence of the Oneness of Allah, His immense power, and His encompassing knowledge. Among the discoveries of modern science is **genetic fingerprinting** ،a breakthrough that can be utilized to strengthen faith in Allah Almighty and benefit humanity due to its profound significance in people's lives. The discovery of genetic fingerprinting is a scientific achievement worthy of attention by scholars in both jurisprudence and medicine. Many jurisprudential rulings are related to genetic fingerprinting and its implications.

***Thamer Awad Barghash**

thamer.aw@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ المقال:
الإرسال:
المراجعة:
القبول:٢٠٢٦/٦/١
الكلمات المفتاحية:
البصمة الوراثية
الحمض النووي (DNA)
الإثبات الجنائي
الإثبات القضائي
حجية الدليل.

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله و اصحابه اجمعين ، ومن سار على نهجه واقتفى اثره الى يوم الدين وبعد: أن الله تعالى بعث رسوله الكريم محمد صلى الله عليه وسلم شاهدا و مبشرا ونذيرا، وداعيا إليه بأذنه وسراجاً منيرا، واكمل سبحانه برسالته ألاديان واتمة ورضيه للناس اجمعين قال تعالى: (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم إلاسلام دينا) المائدة(٣). لقد جاءت الشريع الاسلامية كاملة شاملة، مع مقومات تكفل لها البقاء والصمود.وتوفر في احكامها علاجا لجميع القضايا والمشكلات التي تواجه البشرية في كل مكان واي زمان، على اسس سليمة تراعي متطلبات الحياة وحاجات البشر، ولهذا كانت مليئة بكل ما يغني المسلمين عن غيرها من الشرائع ويكفيهم عما سواها. وقد اخبر المولى عزوجل ان امور سوف تظهر استكشافاتها في اقطار السماوات والارض من الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار والريح والمطر والرعد والبرق والصواعق والنبات والاشجار والجبال والبحار وغيراها، وفي انفس الناس من لطيف الصنعة وبديع الحكمة في اكل الانسان وشربه وفي عينه واذنه، وانتقال احوال إلانسان من نطفة وغير ذلك، قال تعالى: (**سنريهم أياتنا في آلافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق او لم يكف بربك انه على كل شيء شهيد**) فصلت (٥٣) وفي هذا دلالة واضحة على ان الحقائق العلمية التي يكتشفها إلانسان ماهي إلا علامات وبيانات على وحدانية الله عز وجل وقدرته العظيمة وانه بكل شيء محيط . وان مما توصل اليه العلم في العصر الحاضر اكتشاف البصمة الوراثية وهو امر يعني استثماره في زيادة إلايمان بالله تعالى ثم إلافادة من هذا الاكتشاف لأهميته البالغة في حياة الناس. ويعد اكتشاف البصمة الوراثية مكسبا علميا جديرا بالاهتمام لدى العلماء الباحثين في التخصصات الفقهية والطبية على حد سواء، فهناك احكام فقهية كثير متعلقة بلبصمة الوراثية واثرها .

١ التمهيد

ان المتتبع لاحوال الجريمة وطرق ارتكابها يرى انها تسير جنبا ال جنب مع الحضارة الانسانية وارتقاها، وقبل هذا التطور الحضاري الملحوظ كان المجرمون يرتكبون جرائهم بطرق بدائية بسيطة، وكان يكفي لاكتشافها واثباتها اعتماد المحقق او الباحث الجنائي على الادلة المعنوية كأستجواب وشهادة الشهود والاعتراف، اذا استعصى عليه الحصول الدليل بهذه الوسائل فأنه غالبا ما يلجأ الى اساليب العنف كالضرب والتعذيب للحصول على اعتراف المهتمين [١]. وبارتقاء الحضارة الانسانية تغيرت النظرة الى هذه الوسائل، فأصبح المجتمع ينظر اليها على انها اعمال تتنافى مع العدالة وتنطوي على اهدار الادمية، فالغيت هذه الوسائل واصبح اللجوء اليها جريمة، ومع مرور الزمن ازدهرت الحضارة الانسانية وكثرت الاكتشافات والاختراعات وكثرت طرق المعرفة

(١) حجية القرائن في الشريعة الاسلامية /ص١٥١

وانتشرت العلوم، وفي مقابل هذا تردت الانساتية في مبادئها وقيمها الروحية، مما جعل المجرمون يمكثون اياما وساعات طوال يراقبون ويدرسون ويخططون لجرائمهم، واضعين في اعتبارها الظروف والملابسات المحيطة بساحة الجريمة، حتى تمكنهم من القيام بجريمتهم باقل جهد، واسرع وقت، واقل خسائر . ومما ساعد المجرمين في التخطيط لجرائمهم وتنفيذها وتشجيعهم على ذلك، وهو الدور السلبي التي تقوم به وسائل الاعلام المتنوعة والتي لا اعتبار عندها لمبادئ وقيم الانسانية، اذ اخذت تنقل الى مجتمعنا تجارب المجرمين والشاذين في بلاد الغرب، وذلك عن طريق المسلسلات والافلام التي تصور مراحل التخطيط للجرائم وتنفيذها، واظهار المخالفين للقانون ابطالا وقدوات في المجتمع، واكبر دليل على ما اسلفنا هي اعترافات المجرمين داخل اروقة القضاء بانه كان – اي مجرم – يحاكى ما شاهده من على شاشة التلفاز لدور بطل الفلم واللصوص الاخرين . فعلى هذا كان لزاما على رجال الامن والتحقيق الجنائي والقضاة ان يسايرو هذا التطور الحديث في ارتكاب الجريمة بتطور وسائل مكافحة الجريمة ووسائل اكتشافها واثباتها مستفيدين من التقدم الحضاري في مجالات العلوم المتنوعة، فاخذت تنشئ في مديريات الشرطة والامن المعامل الجنائية والمختبرات التي يجري فيها العمل على اساس البحث عن الاثار المادية التي يتركها المجرم في مكان الجريمة . فاليوم اصبح المحقق يعرف قيمة بصمات الاصابع ويدرك اهيمة الاثار المادية التي يخلفها الجاني، والتي غالبا ما تكون الدليل الوحيد على ادانته . ومن الأجل الحفاظ على هذه الاثار يمنع المحققون اي شخص كان في مسرح الجريمة او التقاط اي اثر او لمسه حتى يستكمل خبراء المعامل الجنائية عملهم . فكانت البصمة الوراثية من هذه القرائن الجديدة التي يمكن ان يتوصل من خلالها الى فك لغز القضايا المستعصية امام القضاء لعدم توفر الادلة المعنوية . ولكن لقلة ما كتب عن البصمة الوراثية، ولحداثته، كانت الاراء الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع قليلة جدا، او هي غير واضحة . ولهذا السبب فقد اختلف العلماء فيما بينهم حول حجية البصمة الوراثية في الاحكام الشرعية، او هل هي وسيلة معتبر من وسائل الاثبات، شانها شان الوسائل الاخرى مثل القيافة او الفراسة، ام انها اقل او اكثر منها حجية . وكذلك لقلة ما عرض على الفقهاء من الاراء الطبية والعلمية التي تخص هذا الموضوع، وعدم الاطلاع كثير من الفقهاء والمعاصرين على اسرار البصمة الوراثية، مما ترك فجوة كبيرة بين الطرفين، وادى ذلك الى اهمال الاخذ بهذا الدليل او القرينة التي لا تكاد تخطىء في كثير القوانين التحقيق الجنائي او القضائي في الدول العربية او الاسلامية الا بعد وقت طويل . واخيرا فان لهذا العلم (علم البصمة الوراثية) الاثر الكبير والفائدة العظيمة في

مجال علم النسب، والدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في معرفة مجهول النسب وتحديد الجناة كاف لان يتوسع العلماء والباحثون في معرفة ما يحققه هذا العلم والغوص في اعماق اسراره الجديدة، ومواكبه التقدم العلمي الهائل الذي احدثته الحضارة الانسانية .

٢.المبحث الأول: التعريف بالبصمة الوراثية واهم خصائص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها وفيه مطلبان:

٢.١.المطلب الاول

اولا: التعريف بلبصمة الوراثية:

البصمة لغة: البصمة من بصم، والبصم الكثيف، ويطلق على فوت مابين طرف الخنصر الى البنصر، والفوت مابين كل اصبعين طولا . والبصم الختم بطرف الاصبع ويسمى (اثر الختم بالاصبع بصمة) [١].

١- الوراثية لغة: الوراثة نسبة الى الوراثة، وتطلق على انتقال الشيء من الحي الي الميت، فيقال: ورثت فلانا، اذا مات مورثك فصار ميراثه لك .

والورثة والارث: انتقال شيء اليك من غيرك من غير عقد ولا مايجري مجرى العقد . ويطلق الارث على البقية، وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(قفوا على مشاعرك، فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم)** [٢] ومعنى الحديث: انكم على بقية من ورث ابراهيم الذي ترك الناس عليه بعد موته [٣]. وعلى هذا فان الوراثة تحمل معنى الانتقال والبقاء معا، فكأن الشيء الموروث انتقل عن صاحبه وبقي فيمن انتقل اليه . فإذا ربطنا المعنى اللغوي للبصمة الوراثية بالعلاقة بين الولد وابويه فأنه يمكن القول: ان البصمة الوراثية اثر منتقل من الابوين الى ولدهما، وهذا الاثر يمكن ان يتوصل من خلاله الى معرفة الشخص .

ثانيًا: البصمة الوراثية اصطلاحا:

١- عرف المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة البصمة الوراثية (هي البنية الجينية نسبة الى الجينات، اي المورثات التي تدل على

(١) لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري .(٥١/١٢)، مادة بصم دار صادر – بيروت، والمعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار(٦٠/١) مادة بصم، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٢)سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي : (٢٨١/١) كتاب المناسك بموضع الوقوف بعرفة رقم الحديث (١٩١٩) دار الفكرتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

(٣) لسان العرب ١٩٩/٢ –٢٠١ مادة ورث

هوية كل انسان بعينه وانها وسيلة تمتاز بالدقة) [١].

٢- وعرفها الدكتور سعد الدين الهلالي بأنها (العلامة او الاثر الذي ينتقل من الاباء الى الابناء او من الاصول الى الفروع) [٢].

٣- وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها (المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية) [٣].

٤- وعرفها الدكتور عبد الله عبد الغني غانم بانها (صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، اي هي صورة الحمض النووي d.n.a الذي يحتوي على الصفات الوراثة ، وقل إنها وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقاطع الحمض النووي d.n.a [٤].

والتعريف الاخير هو التعريف الجامع والاقرب للصواب والله اعلم .

ويرجع تاريخ هذا التقدم العلمي الهائل الى عام ١٩٥٣ م على يد العالمين _ حيمس واطسون) و(فرانس كريك)، وسمي الحمض النووي (dna)وهو مختصر للاسم العالمي (deoxyribo nucleic acid) وقد سمى الحمض النووي نظرا لوجوده وتركزه بشكل اساس في انوية خلايا جميع الاجسام الحية، بدا من البكتريا والفطريات والنباتات والحيوانات الى الانسان ويوجد الحمض النووي في انوية الخلية في صورة كروموسومات [٥].مكونا وحدة بناء الاساس لها . وهذه الكرموسومات بإختلاف الكائنات الحية، فلكل كائن حي العدد الخاص به منها، والنواة في خلايا الانسان تحتوي على (٢٣) زوج نصفها من الام والنصف الاخر من الاب . فاصبح اكتشاف على يد العالم الانكليزي الدكتور (اليك جيفريز) عالم الوراثة في جامعة ليستر بلندن في عام ١٩٨٥ م . وفي العام ٢٠٠٠ م توصل

---

(١) الدورة السادسة عشر في ٥-٢٠٠١/١/١٠ للمجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمية القرار السابع بعنوان (البصمة الوراثية الاستفادة منها).

(٢) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية د :سعد الدين الهلالي (ص٢٥).

(٣) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها .د وهبة الزحيلي في بحث مقدم الى الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة (ص٥).

(٤) دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة للدكتور عبد الله عبد الغني غان في بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٢٠٠٢(ج / ٣ ص ١٢٢٩)، ينظر البصمة الوراثية خليفة على الكعبي (ص ٤٥).

(٥) الكرموسومات : هي تراكيب موجودة في نواة الخلية وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل الى الجيل التالي وهي التي تحمل الجينات، ويصبح واضحا ويمكن رؤيته بالمجهر العادي اثناء انقسام الخلية . (ينظر البصمة الوراثية – خليفة علي الكعبي ص١٦)

العلماء في تطور مذهل الى اكتشاف الشفرة الوراثية، واعلنو عن تفاصيل الخريطة الجينية للأنسان او مايعرف ب (الجينوم البشري) [١]. وعلى العموم فان الابحاث العلمية في مجال الطب تطورت كثيرا وتم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية – عدا التوائم المتشابهة – وهي اكثر دقة واكثر توفر من بصمات الاصابع حيث يمكن اخذ المادة الحيوية الاساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الدم والمني وجذر الشعر والعظم واللعاب والبول والسائل الاميوني وخلية البيضة المخصبة بعد انقسامها او اية خلية من الجسم، والكمية المطلوبة بقدر راس الدبوس، فهي تكفي لمعرفة البصمة الوراثية [٢].

٢.٢.المطلب الثاني: اهم خصائص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

اعتمد العلماء على البصمة الوراثية بإعتبارها دليلا جنائيا لوجود خصائص تميزها عن الادلة الاخرى، وتتلخص هذه المميزات في مايلي:

١– ان لكل شخص بصمة وراثية لا تتفق ولاتشابه مع البصمة الوراثية لاي شخص اخر، ويستحيل وجود هذا التوافق او التشابه إلا في حالة واحدة هي حالة التوأم المتماثلة الواحدة،وقيل أنها لا تتشابه وهذا يعطي اطمئنانا كبيرا عن دقة النتيجة التي يتوصل اليها بالبصمة الوراثية قال تعالى:(**هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم**) ال عمران (٦) إن الصانع الآن إذا أرادت أن يصنع لك كوبا يصنع قالبا ويكرره، لكن في الخلق البشري كل واحد بقالبه الخاص، وكل واحد بشكله المخصوص، وكل واحد بصوته الذي ثبت أن له بصمة كبصمة اليد، وكل واحد بلون، إذن فهي من الآيات، وهذا دليل على طلاقة القدرة، وفوق كل هذا هو الخلق الذي لا يحتاج إلى عملية علاج، معنى عملية علاج أي يجعل قالبا واحدا ليصب فيه مادته. لا، هو ــ جل شأنه ــ يقول:{ **بديع السماوات والأرض وإذا قضىا أمرا فإنما يقول له كن فيكون** }البقرة: (١١٧) [٣] .

٢– تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتي الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن.

٣– تتمتع البصمة الوراثية بمقدرته على الاستنساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل الي جيل [٤].

---

(١). نفس المصدر السابق

(٢). نفس المصدر السابق

(٣).الشعراوي، تفسير الشعراوي (٣٩٨/٦) .

(٤). البصمة الوراثية واثرها في النسب (ص ٩٣ – ٩٤).

٤- البصمة الوراثية في جميع خلايا الجسم للشخص الواحد متطابقة، فالبصمة الوراثية من خلال كريات الدم البيضاء متطابقة مع البصمة الوراثية من اية خلية في اي جزء اخر من الجسم، مثل الشعر والجلد والعظام، ومتطابقة ايضا مع بصمة من اي سائل من سوائل الجسم مثل العاب والسائل المنوي والمخاط .

أما اهم خصائص الحمض النووي [١].فهي:

١- يختص الحمض النووي بقوة كبيرة على التحمل ضد التعفن والتغيرات والتلوثات البيئية (حرارة، رطوبة، جفاف).

٢- يتكون الحمض النووي الخاص بكل انسان من ابيه وامه بنسبة ٥٠% من كل منهما، اذ ان العوامل الوراثية في الطفل يكون اصلها ماخوذا من الام والاب بالتساوي، من الاب عن طريق الحيوان المنوي، ومن الام عن طريق البويضة . ولها فأن نصف الصفات الوراثية لكل شخص تتطابق مع الصفات الوراثية لامه، ونصفها الاخر تتطابق مع الصفات الوراثية لابيه ومجموع صفاته الوراثية لاتتطابق مع صفات والديه، كما لاتتطابق والحالة هذه مع غيرهما، فيكون له صفاته المستقلة [٢].

٣- تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين لا ثالث لهما: الوظيفة الأولي هي الإثبات والوظيفة الثانية هي النفي . والإثبات إما أن تثبت نسبا أو تثبت جريمة أو أن تنفي جريمة أو تهمة عن متهم[٣].

٤- ويمكن تخزين الحامض النووي – بعد استخلاصه من العينات – ولمدة طويلة جدا[٤].

ويمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المجالات التالية:

١- يحدد الحمض النووي الجنس)ذكر أو أنثي (باستخدام العينات المختلفة مثل العظام – الدم – التلوثات الدموية الجافة – اللعاب

٢- وتتبدي في تحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية بأخذ عينة من الشخص المجهول ومقارنتها إما (بقواعد البيانات المسجلة بها البصمة الوراثية لجميع أشخاص المجتمع).

---

(١). الحمض النووي : هو عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عال لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، وهو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويوجد الحمض النووي في انوية الخلايا للكائنات الحية عليه النووي : (البصمة الوراثية للدكتور خليفة على الكعبي(ص ٢١- ٢٢)

(٢) -مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥)،(ص ٢٥).

(٣) – القضاء والتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، الدكتور محسن العبودي، الرياض (ص٥)

(٤). البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية د سعد الدين الهلالي(ص ٨٤).

٣- نفي السبب او اثباته من الناحية الجينية وما يتعلق به كتمييز المختلطين في المستشفيات او في حالة الاشتباه في اطفال الانابيب، او عند التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوداث او طفل لقيط، او في حال الاشتراك في وطأ شبهة وحصول الحمل، او عند وجود احتمال حمل المراة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب، كما لو تم اغتصاب المراة بأكثر من رجل وقت واحد، او عند ادعاء شخص عنده بينة شهود بنسب طفل عند اخر قد نسب اليه من قبل بلا بينة .

٤- تحديد شخصية او نفيه مثل عودة الاسرى او المفقودين بعد غيبة طويلة وتحديد شخصية الافراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب، والحوادث .

٥- اثبات او نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة منهم اية خلية وذلك على هويته كما هو الحال في دعاوي الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الاولاد وغير ذلك [١].

٣.المبحث الثاني: ماهي العلاقة بين القيافة والبصمة الوراثية وحجية البصمة الوراثية وفيه مطلبان:

١.٣.المطلب الاول: ماهي العلاقة بين القيافة والبصمة الوراثية

بعد أن تعرفنا على البصمة الوراثية يجب أن نتعرف على القيافة:

القيافة: اسم لاقتفاء الأثر. ومتتبع الآثار يقال له: قائف، وجمعه: قافة، كبائع وباعة، وقاف أثره: تبعه. [٢] وتشمل القيافة أيضا: الذي ينظر بفراسته في وجوه الشبه بين شخصين ليعرف بينهما النسب في الأبوة والبنوة والأخوة، فالقائف: من يلحق النسب بغيره. كما تشمل القيافة: ملاحظة أقدام المارة من الناس، وأخفاف الإبل، وحوافر الدواب والتمييز بينها. حتى أن القائف يميز بين آثار قدم الشاب وقدم العجوز، وبين آثار قدم المرأة المتزوجة من غير المتزوجة. وبهذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: (وقفينا على آثارهم)المائدة: (٤٦). ويقول: (ثم قفينا على آثارهم) الحديد:(٢٧). وتعتبر القيافة علما مستقلا قائما على الحدس والتخمين والممارسة، ولا يؤخذ هذا العلم بالمدراسة

---

(١). اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات –رسالة ماجستير بسام القواسمي (ص ٤٧).

(٢). مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ــ ضبط: عصام الحرستاني(٢٧٠). ــ دار عمار ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٧هـ ـــ ١٩٩٦م. – انساب العرب ــ سمير عبد الرزاق القطب (٢٧٣.) ــ دار البيان بيروت الطبعة الثانية ــ ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م.

والتعلم. وهناك أمور تحتاج إلى دراسة وتخصص كبصمات الأصابع. [١]

وبهذا تقسم القيافة إلى قسمين هما:

١- قيافة الأثر أي اتباع الآثار خاصة آثار المسافرين في الصحراء وقد برع العرب في قيافة الأثر حتى كانوا يستطيعون التمييز بين اثر الكبير والصغير والمرأة والرجل .

٢- قيافة البشر وهي الاستدلال بملامح الإنسان على نسبه.

حكم إثبات النسب بالقيافة اختلف العلماء في الاعتماد على القيافة لاثبات النسب على قولين: يرى الحنفية [٢]أن الأصل إلا يحكم لاحد المتنازعين بالولد إلا أن يكون هناك فراش لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الولد للفراش..) [٣]فان عدم الفراش أو اشترك رجلان في الفراش كان الولد بينهما ولا يعمل بقول القائف بل يحكم بالولد الذي ادعاه الاثنان لهما جميعا وتكون هذه الصورة إذا ادعى رجلين لقيطا أو تزوجت المعتدة بزوج آخر أثناء العدة وذهب جمهور العلماء من المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] الظاهرية .[٧] إلى انه يحكم بالقيافة لاثبات النسب واستدلوا على ذلك بمايلي:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تر أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثه واسامة بن زيد فقال: أن هذه الأقدام بعضها من بعض)، وفي رواية (ألم تران مجززا المد لجي رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامها فقال:أن هذه الأقدام بعضها من بعض) .[٨] فهذا الحديث دليل على ثبوت

---

(١).. مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢٣٠٧٠/٢)باب : الاثبات بالقرائن والامارات .

(٢).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني(٢٢٩/٧) ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م.

(٣). صحيح البخاري ــ ابوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ــ تحقيق: عبدالعزيز بن باز. . دار الفكر بيروت. دون طبعه. ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤م./ ١١/٨ حديث رقم ٦٧٤٨..

(٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابوالوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي.(٢٨٠/٤) ـــ تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.

(٥). المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المهذب (١/ ٤٣٧)، الناشر دار الفكر،مكان النشر بيروت .

(٦). الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الكافي (٣٦٨/٢)، سنة الوفاة ٦٢٠،الناشر المكتب الاسلامي،بيروت.

(٧). المحلى (٩ / ٤٣٥) .

(٨)./صحيح البخاري، البخاري .(٧٠/٧) كتاب كتاب مناقب أسامة بن زيد .

العمل بالقافة وصحة الحكم بقول القائف في إلحاق الولد بدليل سرور النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ولا يمكن أن يسر النبي بالباطل بل ينكر الباطل . وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه أسامة لان زيدا كان ابيضا واسامه اسودا فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول يسوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعترض على هذا الحديث أن وجه سرور النبي صلى الله عليه وسلم لان الكفرة كانوا يعتقدون بالقيافة فصار قوله حجة عليهم وهو يكفي في السرور[١].

ومما سبق يتبين لنا قوة قول الجمهور القائلين بجواز الحكم بإثبات النسب بالقيافة ولكننا نشترط لاثبات الحكم بالقيافة خبيرا بهذه الأمور أما في عصرنا الحاضر فقد ذهبا أهل هذا الفن ولا نرى حجة في إثبات النسب بقول القائف . ونظراُ لتشوف الشارع الى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب فإن الاخذ بالبصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، او خفية مبينة على الفراسة والمعرفة والخبرة في ادارك الشبه الحاصل بين الاباء والابناء فإن الاخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية اقل احواله ان يكون مساوياُ للحكم بقول القافة ان لم تكن البصمة اولى بالاخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الاولى، لان لم تكن البصمة الوراثية يعتمد فيها على ادلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجدة الشبه مايمكن ان تفعله القافة وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلي شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك:: بأن الذي يستند في قوله إلي شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته . ولهذا أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لايوجد مثله في القافة ومع ذلك فأن (القياس واصول الشريعة تشهد للقافة، لان القول بها حكم يستند إلى درك امور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم) [٢]. ولان قول القائف (حكم بظن بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين) فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه،

(١). سنن النسائي ــ احمد بن شعيب بن دينار ــ الخرساني النسائي ــ دار المعرفة بيروت ــ الطبعة الثانية ــ ١٤١٢هـ ــ ١٩٩٢م/(٤٩٦/٦) الحاشية.

(٢). الطرق الحكمية (ص ١٩٨).

والعلاقة النسبية ما لايوجد مثله في القافة، يحمل على الحكم لمشروعية الاخذ بها في مجال اثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناء علي قول القافة، قياساً عليها، ولان الاصل في الاشياء – غير العبادات – الإذن والإباحة، واخذ من ادلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الاخذ بالبصمة الوراثية في مجال اثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد الكبيرة . (١)

قال العلامة بن القيم رحمه الله:

(وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلي اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفي في ثبوتها بأدنى الاسباب من شهادة المرآة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته .....) (٢).وقال ايضاً: (بل الشبه نفسه بينه من اقوي البيانات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه اقوي من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، واقوي بكثير من فراش يقطع اجتماع الزوجين فيه) (٣). فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها علي إثبات النسب يمكن ان يقال بأنها نوع من توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند ارادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا واسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة .

ونستطيع ان نقارن بين القافة والبصمة الوراثية بما يلي:

١- من المعلوم ان القيافة هي عملية بدائية قديمة تعتمد على القدرة وعلى معرفة فارق الشبه بأستخدام المطابقة بين الاعضاء كالون الاقدام او اليدين او العينين وقد يصيب القائف وقد يخطء، بينما البصمة الوراثية كطريقة متقنة يكاد يجزم بصدق نتائجها وهي تعتبر دليلا تكميليا مساندا لاثبات النسب ونفيه .

٢- أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما، أما البصمة فلا يمكن أن تلحق الطفل بأبوين بتاتاً ويستبعد تماماً اختلاف نتائج البصمة الوراثية ولو قام بها

(١)البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية عمر بن محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام(ص ٣٥).

(٢). الطرق الحكمية (ص٢٠١).

(٣). ا نفس المصدر السابق (ص ٢٠٩).

أكثر من خبير فالقياس بعيد فهذا باب وهذا باب .

٣- في حالة اختلاف الزوجين في دعوى النسب للابن المشكوك في صحته، فان البصمة الوراثية تستطيع اثبات هذا الابن او نفيه بخلاف القافة فإنها لا تستطيع ذلك .

٤- البصمة الوراثية تعتمد على الخبرة الفنية العلمية والتقنية المتطورة بخلاف القيافة . فانها تعتمد على خبرة المشاهدة والفراسة والنظر فقط [١].

٥- ان القيافة يعمل بها في مجال الانساب فقط . بخلاف البصمة الوراثية فهي تتعداها الى المجالات الاخرى كتحديد الجاني وشخصية المفقود .

وعلى هذا فإن العلماء المعاصرون اتفقوا ان البصمة الوراثية تقدم على القافة في اثبات النسب وذلك لقوة دلالتها العلمية غير المبينة على التخمين وهي طريقة صحيحة لا يحتمل معها الوقوع في الخطأ . يقول الدكتور محمد سليمان الاشقر (وقياس تقنية الهندسة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب، وليس هو عندي من القياس المساوي، بل تقنية الهندسة الوراثية اولى بالصحة والصدق فينبغي ان تكون ارجح من القيافة والتي فيها ان القائف يتكلم عن فراسه وحدس وتخمين بل قد يقول شيء ثم يرجع عنه اذا راى الشبه من) [٢]. وقد رأى عدد كبير من الباحثين قياس البصمة الوراثية على القيافة من باب اولى او اعتبارها قرينة قوية والتي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود . ويرى الدكتور عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم: أن البصمة الوراثية تكون بينة مستقلة يجب العمل بمقتضاها إذا توفرت الشروط اللازمة، وأنها لا تقاس على القيافة فهي باب آخر، وأن عامة المعاصرين يرون صحة الاعتماد عليها في حالات التنازع وحالات الاشتباه وحالات الاختلاط سواء في الأطفال أو الجثث أو الحروب والكوارث [٣]. وقد جاءت في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنبثقة عن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (البصمة الوراثية في الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى الى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها الكثير من

(١). البصمة الوراثية خليفة الكعبي (ص ٢٥٤ – ٢٥٥).

(٢). البصمة الوراثية د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم (ص٧).

(٣). اثبات النسب بالبصمة الوراثية محمد سليمان الاشقر ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت ١٩٩٨ (ص ٤٥٦).

الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا عظيما في مجال القيافة التي يذهب اليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع في، ولذلك ترى الندوة ان يأخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب اولى) [١].

٢.٣.المطلب الثاني: حجية البصم الوراثية

أما حكم استخدام البينة الطبية في إثبات النسب في الشريعة الإسلامية فأن هذا الموضوع حديث لم يزد عمره عن نصف قرن ولهذا لم نجد أحدا من العلماء تناوله لاثبات النسب ولكننا نقول أن الشريعة الإسلامية لا تمانع من قبول الاختراعات الحديثة لتحقيق مقاصدها ولا خلاف أن من اهم مقاصد الشريعة الحفاظ على النسب وتأكيده والقاعدة تقول (الأصل في الأشياء الإباحة) كما أن الشريعة قد أجازت إثبات النسب بقبول القائف بناء على الشبه والتقارب في الخلقة وهو أمر ظني ، قد يختلف من شخص لاخر والقيافة شبهة قد تحتمل الكذب و الصحة أما البينة الطبية فهي قطعية الثبوت إذا وضعت لها ضوابط محددة ولا تمانع الشريعة في قبول اختراع ليس فيه مخالفة لاحكامها كما أن إثبات النسب من فروع الشريعة وفروع الشريعة تتسع لقبول أي اكتشاف يساعد على إظهار الحق ونشر العدل والحاق نسب الطفل بوالديه من صور الحق والعدل ، كما أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية فلا بد من قبول الأمور الجيدة إذا لم تخالف الشريعة استنادا إلى قاعدة المصالح المرسلة (علما أن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة قد أجاز الاعتماد على البينة الطبية في إثبات النسب وذلك في دورته السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ه الموافق ٥-١٠/١/٢٠٠٢) [٢]. وتعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي أختلف فيها فقهاء العصر الحديث، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا او جزئيا، فقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها العديد من المحاكم الاوروبية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في بعض البلدان الاسلامية مثل الاردن ونسبة اعمال إلاجرام لأصحابها من خلالها . لذا كان من الامور المهمة للقضاة والمحاكم الشرعية معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات

---

(١). ملخص اعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في اثبات النسب (ص ٤٦) الموقع الالكتروني(islamspt.co)د –عبد الناصر أبو البصل –إثبات النسب بالبصمة الوراثية ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاء الشرعي

(٢). د –عبد الناصر أبو البصل –إثبات النسب بالبصمة الوراثية ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاء الشرعي .

النسب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود. ويمكن ان يستشهد من قال بحجية البصمة الوراثية بما راوه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، ولد لي غلام اسود، فقال: هل لك من ابل ؟ قال: نعم، قال: ما الوانها ؟ قال: فانى ذاك ؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه [1].فمن هذا الحديث النبوي الشريف يبدو لنا واضحا موضوع الوراثة او توارث الصفات الوراثية . ولقد اقر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي وفي دورته السادسة عشر والمنعقدة بمكة المكرمة من ٥-١٠ كانون الثاني -٢٠٠٢ على إعتماد البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب ونصه:

اما بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، فإن المجلس بعد النظر الى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: {{البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة الجينات، اي المورثات) التي تدل على هوية كل انسان بعينه . وافادت البحوث والدراسات العلمية انها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي . ويمكن اخذها من اي خلية (بشرية) من الدم، او اللعاب، او المني او البول، او غيره }} . وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشر باعداده من خلال اجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء و الاطباء والخبراء، والاستمتاع الى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله ان نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في اثبات نسبة الاولاد الى الوالدين او نفيهم عنهما، وفي اسناد العينة (من الدم او المني او اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث الى صاحبها، فهي اقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي اثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الاصل والفرع)، وان الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي، وانما الخطأ في الجهد البشري او عوامل التلوث ونحو ذلك، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

اولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتباها وسيلة اثبات الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرأوا الحدود بالشبهات)، وذلك يحقق العدالة والامن للمجتمع، ويؤدي الى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانيا: ان استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد ان يحاط بمنتهى

---

(١). الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي صحيح البخاري باب : اذا عرض بنفي الولد (٢٠٣٢/٥) رقم الحديث(٤٩٩٩) الوفاة: ٢٥٦، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد ان تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثا: لا يجوز شرعاُ الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب . ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعا: لايجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الانساب الثابتة شرعاً ، يجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة، لان في ذلك المنع حماية لاعراض الناس وصوناُ لانسابهم .

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب في الحالات الاتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء اكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الادلة او تساويها، ام كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الاطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في اطفال الانابيب.

ج- حالات ضياع الاطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث او الكوارث، او الحروب وتعذرمعرفة اهلهم، او وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، او بقصد التحقق من هويات اسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينيوم البشري لجنس، او لشعب، او لفرد، لأي غرض، كما لاتجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها او هبتها من مفاسد .

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ- ان تمنع الدولة اجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية الا بطلب من القضاء، وان يكون في مختبرات للجهات المختصة، وان تمتع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والاطباء، والاداريون، وتكون مهمتها الاشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- ان توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل مايتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وان يتم التأكد من دقة المختبرات، وان يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر

الذي يراه المختصون ضروريا دفعا للشك[١] .

اما **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي** فانه يرى ان الاخذ بالبصمة الوراثية تكون باذن الزوجة حتى لايضع حقها في الستر فيقول (شرع الله تعالى حد القذف لمن يرمي غيره من الناس بالزنا، وشرع اللعان بين الزوجين إذا ما اراد الزوج نفي الولد او اتهام الزوجة، ولم يكن معه شهود . والتحاكم للبصمة الوراثية جائز إذا كان الطلب من الزوجة، لأنه يحقق براءتها وطمأنينة الزوج ونسب الولد، أما إن كان من الزوج فلا يجاب اليه إلا إن وافقت الزوجة لأنه يضيع حقها في الستر الذي يكون باللعان) **وذهب الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية** إلى جواز إثبات النسب من طريق تحليل الحامض النووي(DNA) ولم يشترط لصحة جواز إثبات النسب عن هذا الطريق أن يكون عقد الزواج صحيحًا شرعيًا، مما مؤداه – وأخذا بهذا الرأي على إطلاقه – جواز اللجوء إلي ذلك الطريق في غير حالات الزواج الشرعي الزنا [٢]. اما **الاستاذ الدكتور عبد الرشيد محمد امين قاسم** فيقول: (ان البصمة الوراثية يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية، كما يرد دعوى الزوج في نفي النسب اذا اثبتت نتائج البصمة الوراثية القطعية لحوق الطفل به، لان قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل وليس ذلك تقديما للعان، وينبغي للقضاة ان يحيلوا الزوجين قبل اجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية لان ايقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فاذا كان لاحد الزوجين بينة تشهد له فلا وجه لاجراء اللعان . والاخذ بهذه التقنية يحقق مقصود الشارع في حفظ الانساب من الضياع ويصد ضعفاء الضمائر من التجاسر على الحلف بالله كاذبين، والله اعلم) [٣]. **وأخذ بهذا الرأي دكتور /محمد رأفت عثمان** عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، (ويري ان البصمة الوراثية لا يتشابه اثنان إطلاقًا في البصمة وعن طريقها يمكن القطع بوسيلة علمية في اثبات النسب)

٤.المبحث الثالث: الترجيح واهم النتائج

بعد الاطلاع على المصادر المتوفرة لدينا ضمن هذا البحث ومواكبه التقدم العلمي الهائل الحاصل في اواخر القرن الماضي والقرن الحالي، ارى لزاما العلمي، وان يشاوروا المختصين في الشوؤن الطبية من ذوي الخبرة في مجال البصمة الوراثية ومن اهل الثقة منهم . والرأي الراجح في المسألة والله اعلم حسب تقديري المتواضع هو الاخذ بالبصمة

(١). جريدة الشرق الاوسط العدد ١٤٤٥ في ١١ يناير ٢٠٠٢

(٢). موقع الاستاذ الدكتور القرضاوي صفحة فتاوى واحكام وقد وافقه على ذلك مفتي مصر الدكتور علي جمعة حسب تصريحه لموقع اسلام اون لاين نت ليوم ٢٠٠٦/٥/٢٢

(٣). مقالة اللاستاذ الدكتور عبد الرشيد محمد امين قاسم نقلا عن موقع الاسلام اليوم http://islam today.net

الوراثية كدليل او وسيلة الاثبات للادلة الاتية:

١- قول الله تعالى: **(والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين . والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين . ويرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقيين .)** سورة النور[٦ الى٩]. فالعان يكون عندما ينعدم الشهود وتنعدم البينة، اما مع وجود البصمة الوراثية فلا يجوز اهمالها كبينة جلية وواضحة في النفي والاثبات كما اسفلنا في نسبة قطعيتها، والاخذ بالبينة والدليل اولى من اللعان كما في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حين شهد شاهد من اهل امرأة العزيز **(ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين)** سورة يوسف [٢٦] اي الاخذ بالدليل او البينة او القرينة اولى من تصديق يوسف عليه السلام او امراة العزيز .

٢- حرص الشرع الحنيف على اثبات النسب ولعن من ينتسب الى غير ابيه والبصمة الوراثية حجة دامغة، واللعان قد يحصل من قليلي الذمم ولا سيما في عصرنا الحاضر .

٣- قطعية نتائج البصمة الوراثية كما اثبت العلم والطب ذلك واخذ الكثير من الفقهاء به في اثبات النسب في الحالات المذكورة ببيانات المجمع الفقهي .

٤- واخيرا فان الشرع الحنيف لا يتعارض مع العقل القائل بالاخذ بالبصمة الوراثية لقطعيتها علميا .

٥- يجب اطلاع القضاء الشرعيين على مستجدات هذه التقنية الحديثة،سواء حقائقها العلمية واجراءتها العلمية او الوسائل المستخدمة في اجراء التحليل الجنائية والتأكد من سلامتها ودقتها .

٦- ان على الامة الاسلامية بحاجة الى تهيئة مجتمعاتها الى التعامل مع المكتشفات الحديثة والاخذ بها، ويستدعي ذلك ايضا اعداد الطاقات البشرية والكوادر الطبية والعلمية وتدريبهم عليها والتعامل معها من النواحي الشرعية والتقنية .

٧- ان تحليل البصمة الوراثية والتوصل الي نتيجتها في المختبرات الخاصة بالدولة مسؤلية كبيرة يجب على المختصين بها ان يخلصوا في عملهم ويتقنوه بصورة صحيحة . ولكي تؤخذ نتائج البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الاثبات، فقد وضع الفقهاء والاطباء المختصون بها ضوابط لابد من تحققها، من هذه الضوابط:

٨- ان لا يتم التحلل الا باذن الجهات المختصة للدولة

٩- يفضل ان تكون هذه المختبرات تابعة للدولة او تحت اشرافها .

١٠- يشترط ان يكون القائمون على التحليل ممن يوثق بهم علما او خلقا والا يكون اي منهم ذا صلة قرابة او صداقة او عداوة او منفعة باحد من المتداعين، او حكم عليه بحكم مخل بالشرف او الامانة .

١١- ان يتم اجراء التحاليل في مختبرين على الاقل معترف بهما دون معرفة احدهما بنتيجة الاخر .

١٢- وضع الية عمل موثقة من رئيس المختبر للعاملين حرصا على سلامة العينات وضمانا لصحة نتائجها مع حفظ هذه الوثائق للرجوع اليها عند الحاجة .

١٣- عمل البصمة الوراثية بعدد اكبر من الطرق وبعدد اكبر من الاحماض المينية، ان لم تكن العينة المأخوذة من مسرح الجريمة كافية وذلك لضمان صحة النتائج[١].

٥.الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وبعد فالله احمد ان وفقني للفراغ من هذا البحث المهم الذي يتناول البصمة الوراثية والتعريف بها وحجيتها واكتشافها حديثا، فهو ما يزال مجهولا عند كثير من طلاب العلم فضلا عن عامة الناس، ولم يتعمق العلماء والفقهاء المعاصرون بالبحث فيه والتأصيل له تاصيلا يوازي تقدم العلم والطب الحديثين . ولكن ارجو ان يكون هذا البحث المتواضع قد اسهم في اعطاء صورة وان كانت بسيطة عن دور البصمة الوراثية في اثبات النسب وكونه وسيلة من وسائل الاثبات في المحاكم الجنائية، ويساعد طلاب العلم في الالمام بالاحكام الشرعية المتعلقة بالبصمة الوراثية . وبخاصة ان علماء وقتنا الحاضر قد اكدوا على ضرورة الافادة من كل جديد يخدم الشريعة الغراء، وحرصوا على توضيح كمال الشريعة وشمولها لكل ما يمس الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وشوؤن حياتهم كلها .

المصادر

١. القرآن الكريم
٢-لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت .
٣-تفسير الشعراوي، الشعراوي .
٤-المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات ــ حامد عبد القادر ــ محمد النجار، دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية
٥-الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الوفاة: ٢٥٦،دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٦- مختار الصحاح ــ محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي ــ ضبط: عصام الحرستاني ــ دار عمار ــ الطبعة الأولى ــ ١٤١٧هـ ــ ١٩٩٦م.

(١). اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات بسام القواسمي ص ٤٨.

٧- – انساب العرب ــ سمير عبدالرزاق القطب ــ دار البيان بيروت الطبعة الثانية ــ ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م .

٨-. مجلة مجمع الفقه الإسلامي وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- -سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: دار الفكرتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٠- صحيح البخاري ــ ابوعبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ــ تحقيق: عبدالعزيز بن باز. . دار الفكر بيروت. دون طبعه. ١٤١٤هـ ـــ ١٩٩٤.

١١-سنن النسائي ــ احمد بن شعيب بن دينار ــ الخرساني النسائي ــ دار المعرفة بيروت ــ الطبعة الثانية ــ ١٤١٢هـ ـــ ١٩٩٢م.

١٢-بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ ابوالوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي ــ تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي. دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـــ ١٩٩٧م.

١٣-الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد الكافي، سنة الوفاة ٦٢٠،الناشر المكتب الاسلامي ،بيروت.

١٤-المهذب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق المهذب، الناشر دار الفكر ،مكان النشر بيروت .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م.

١٦-الطرق الحكمية: لإبن القيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان .

١٧-حجية القرائن في الشريعة الاسلامية: عدنان حسن عزايزة . دار عمار (الطبعة الاولى ١٩٩٠) عمان –الاردن .

١٨-البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية: د. خليفة على الكعبي . دار النفائس (الطبعة الاولى ٢٠٠٦) / عمان –الاردن

١٩-البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية: د عمر ابن محمد السبيل .

٢٠-القضاء والتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية) ، الدكتور محسن العبودي ، الرياض

٢١-البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية: سعد الدين الهلالي: الكويت (الطبعة الاولى ٢٠٠١) / جامعة الكويت .

٢٢-إثبات النسب بالبصمة الوراثية: محمد سليمان الاشقر . ندوة الوراثة والهندسة الوراثية المنعقدة في الكويت ١٩٩٨.

٢٣-مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً ونفياً في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩ هـ

٢٤-اثر الدم والبصمة الوراثية في الاثبات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الاردني: رسالة ما جستير ؛ بسام محمد القواسمي، إشراف د. يوسف غيظان . كلية الدراسات العليا –جامعة البلقاء التطبيقية ٢٠٠٦ .

٢٥-شبكة الانترنت.